ولو قام للسلطان او قبّل الثرى ٭ وحيّاه تعظيما له لا يكفّر

ولا كفر من يا كافر وهو مسلم ٭ وبأبها اثما وقالوا يعزّر

كمن قال لم اقبل بديني شافعا ٭ ولو انه ذاك الشفيع المطهر

ومن لعن الشيخين او سب كافر ٭ ومن قال في الايدي الجوارح اكفر

فصل من كتاب اللقيط واللقطة

واخذ لقيط في المجامع احمد ٭ وميراثه للمسلمين يقرر

اذا لم يوال قبل عقل جناية ٭ ولو قرر القاضي لفتح التقرر

وليس لختن فضمن هلكه ٭ وقاذفه لا اثم بالحد يزجر

وفيها فترك الاخذ اولى وقيل لا ٭ بل الاخذ اولى في الجميع واجدر

وكلهم في العبد اولى ان ابق ٭ وفي حيوان نفسه ليس ينصر

ويضمنها كالبالغ الطفل جانيا ٭ يكن مشهدا عند اللقاء فيحذر

وللاب والموصي التصدق بعدما ٭ يمر لها حول وان شاء يذخر

وصاحب برج والاناث حمامه ٭ له الفرخ اولى والغريب موكر

واخذك نفاحات النهر جاريا ٭ يجوز وكمثرى وفي الجوز ينكر

ومن مر بالاشجار صيفا بحائط ٭ وفي ارضه ثمر له الاكل انظر ليغفر

اذا لم يكن نهي ولا نهي عادة ٭ ولا هو تصريح ولا منه يظهر

فصل من كتاب الاباق والمفقود

على العبد عوني رفع جعل بفقده ٭ بكان واخذ آخذ دار فاقصروا مقيد